

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	ا الاشـــــنراكـــات			
الاشمية الكانية الكانية المسات	. 2:	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ 1 شارع عبد القادر بن مبارك (۱۳ - ۸۰ - ۱۳ - ۱۳۰۰ _ الجزائر الهاتف (۱۶ - ۸۱ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲	۶۲ دج ۲ د-	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

من العدد ٢٥و، دج وئمن العدد للسخين السابقة ٣٠و، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيرة هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

قوانسین و اوامس

ــ أمر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن العفو عن عقوبة ٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن انهاء انتداب لمهام ۱۳۶۳ قنصل ۰

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ – ١٤٢ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٦١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ – ٣٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام أجور مستخدمي مديرية المدرسة الوطنية للادارة •

- قراران مؤرخان فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان النصريح باعتبار بلديات الفزوات وجبالة وفلاوسن وندرومة وسواحلية وحسنين ووادى تليلات مناطق منكوبة ٠

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة • ١٣٤٤

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تصفية الحقوق العائدة الى الفرف الفلاحية من الحاصل المثبت برسم الضريبة العقارية المفروضة على الملكيات غير المبنية • ١٣٤٤ الموافق ١٠٤ - قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تاريخ وكيفيات تطبيق المادة ٢١ من الامر رقم ٢٧ – ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بقانون

المالية السنة ١٩٦٨ ، والمتضنة تعديل المواد ١٤ و ٢٠ الي ٢٨ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتممة بموجب المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ ٠

_ قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قيمة استرداد السندات بفائدة ٥ر٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الرأسمال المضمون والمقبولة لتسديد رسوم نقل الملكية •

ـ مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني 1451 الجزائرى للأبحاث الفلاحية •

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير النوجيه الفلاحي 🔹 ۔

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الانتساج

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات استخراج 1451 السميد وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ – ١٩٦٨ •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق باجراءات التسوية المطبقة هلي بيع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٦٧–١٩٦٨ . ١٣٤٨

وزارة العسسلل

ـ مرسوم رقم ١٨ ـ ٩٣ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ أ (استدراك) م

الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعريفة كتابات الضبط فى القضــايا المدنيــة والتجارية والادارية والجــزائية 1489

_ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ اللوافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتدابا لمهام قاضي تحقيق •

وزارة قدماء الجاهدين

ـ قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعديل تكوين اللجنتسين 140. العماليتن للطعن بالاصنام وسطيف

وزارة الصناعة والطاقة

 مرسوم رقم ٦٨ - ١١٤ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل الانشاءات الرياضية الى الدولة •

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٥ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية 140+ والغذائبة •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٧ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تنظيم بعض الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة 1401 للنظام الدولي •

وزارة السياحة

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ يوليو سنة ۱۹۸۸ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة بوزارة السياحة • 1401

وزارة الاوقاف

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن أنهاء مهام مدير الشمؤون الدينيمة 1404

فوانين واوامِرَ

197٨ يتضمن العفو عن عقوبة

معوجب أمر مؤرخ في ٩ دبيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٥ [الكامل لباقي عقوبته م،

أمر مؤرخ في ٦ دبيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يوليو سنة | يوليو سنة ١٩٦٨ انتفع المدعو خليفة فوراد المحكوم عليه بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنايات لمدينة الجزائر بالسجن لمدة سبع سنوات لقيامه بالتزوير واختلاس الاموال العامة والمعتقل بسبجن الحراش ، من الاعفاء

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لهام قنصل

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد عبد العزيز جاب الخير بصفته قنصلا .

ويشطب على اللعني نهائيا من اطارات وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 1 يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ – ٢٤٦ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ – ٣٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام أجور مستخدمي مديرية المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٢ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بنظام أجور مستخدمي مديرية المدرسة الوطنية للادارة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ – ٣٢٠ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« المادة ٢ : يتقاضى مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للادارة أجرة مناسبة لمرتب البدء فى وظيفة نائب مدير للادارة المركزية » .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

قراران مؤرخان فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المواقق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان التصريح باعتبار بلديات الغزوات وجبالة وفلاوسن وندرومة وسواحلية وحنين ووادى تليلات مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ويسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والذى اتخذت بموجبه مختلف التدابير الرامية لاسداء المعونة المالية لضحايا الكوارث الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٩٨٦ اللوافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذى صححت بموجبه جداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر مناطق منكوبة بالنسبة للفترة الواقعة بسين اول مايو سنة ١٩٦٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨، بلديات عمالة تلمسان المبينة ادناه:

- بالنسبة لدائرة الفزوات ، بلديات : الفزوات وجيالة ، وفلاوسن وندرومة وسواحلية .

ـ بالنسبة لدائرة بني صاف بلدية : حنين ..

المادة ٢: يكلف عامل عمالة تلمسان بتنفيذ هذا القران الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية الكاتب المسام حسين الطيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم .٥ - . ١٩٥ المؤرخ في ٨ غشت سنة . ١٩٥ والذى اتخذت بموجبه مختلف التدابير الرامية لاسداء المعونة المالية لضحايا الكوارث الزراعية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن بمغير اسماء بعض البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٣٦٤ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذى صححت بموجبه جداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية 6

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر مناطق منكوبة بالنسبة للفترة الواقعة بين اول مايو سنة ١٩٦٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بلدية عمالة وهران المبينة ادناه:

- بالنسبة لدائرة وهران : بلدية وادى تليلات .

اللادة ٢: يكلف عامل عمالة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير الداخلية الكاتب المسام حسين الطيبي

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الوافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٨ السيد مكي بن يحيى نائب عامل عمالة رئيس ديوان عامل عمالة الاوراس .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تصفية الحقوق العائدة الى الغرف الفلاحية من الحاصل المثبت برسم الضريبة العقارية المفروضة على الملكيات غير المبنيسة

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سئة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة ٣٤ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ٠

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان التصفية برسم كلّ سنة مالية للحقوق العائدة الى الغرف الفلاحية من حاصل الرسم العقارى المفروض على الملكيات غير المبنية ، نتم على أساس الحاصل من هذه الحقوق المستخلصة برسم السنة المالية المعتبرة ، مرة فى الشهر أو في كل ثلاثة أشهر وبنسبة الجزء الثاني عشر أو الربع المقدر على اساس الحاصل المثبت في السنة السابقة وذلك بعد الخصم أولا للمصاريف المتعلقة بتأسيس الرسم واستخلاصه والبالغة ٤ ٪ والمنصوص عليها في المادة ٢٣٨ من قانون الضرائب المباشرة وثانيا للتسليفات التي سبق منها لهذه الغرف .

واذا كان المبلغ الصافي من الحاصل ، العائد الى الغرف الفلاحية برسم السنة التى فرضت فيها الضريبة والمثبت خلال نفس السنة ، ناقصا عن التقديرات وذلك بسبب نقص المادة الممكن تقرير الضريبة عليها ، فيتم تلافي النقصان باعادة دفع تقوم به كل واحدة من الغرف المعنية .

واذا كان المبلغ الصافي المشار اليه في المقطع السابق يغوق مبلغ دفع التقديرات فيخصص الفائض لكل واحدة من الغرف المعنية •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد الطيبي

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تاريخ وكيفيات تطبيق المادة ٦١ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بقانون المالية لسنة ۱۹٦۸ ، والمتضمنة تعديل المواد ١٤ و ٢٠ الى ٢٨ من القرار الؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتممة بموجب المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٦١ منه ،

_ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال 6

يقرر ما يلى: المادة الاولى: يحدد تاريخ الدخول في حيز التنفيذ

لأحكام المادة ٦١ من الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، بأول يوليو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢: يلغى المقطع ب من المادة ١٤ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتممة بموجب المادة الاولى من القرار اللؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتطبيق الرسم الاجمالي على تقديم الخدمات .

اللادة ٣: تحرر بالصيفة التالية : المواد من ١٦٠ الى ٢٧ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ٠

« المادة . ٢ - مع مراعاة الاحكام العامة المنصوص عليها في المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ من قانون الرسوم على رقم الاعمال، بجب على الاشخاص والشركات المفروض عليهم الرسم على تقديم الخدمات ان يدفعوا هذا الرسم من مبلغ العمولات واعمال السمسرة والمكافآت الاخرى المدفوعة عن الخدمات المقدمة من طرف:

1 _ مؤسسات التأمين والرسملة والتوفير ،

٢ ـ الاعوان الموكلين من طراف الكؤسسات المبينة في المقطع الاول السابق وذلك اذا كانوا يدفعون بصفة شخصية ، مبلغ هذه العمولات او اعمال السمسىرة او المكافآت .

« المادة ٢١ ــ ان العمل الذي تنشأ منه الضريبة يتكون هن استخلاص هذه العمولات ومبالغ اعمنال السمسرة والمكافآت الاخرى التي يقتطع منها دافعها ، عند وقت دفعها الضربة المذكورة .

« المادة ٢٢ ـ يجب على المؤسسات والاعوان أن يضعوا

من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، كشفا منقولا اما من حساباتهم او عند الاقتضاء _ فيما يخص الاشخاص الطبيعيين - من الدفتر المنصوص عليه في المادة ٢٧ بعده ٤ ويتضمن بيان المبلغ الاجمالي لاعمال السمسرة والعمولات واللكافآت المدفوعة خلال الشمهر او الثلاثة اشهر التي يجرئ فيها اقتطاع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الخدمات المقدمة ، وأن يدفعوا في الاجل المنصوص عليه في المادة ١٧. اعلاه ، الى مكتب قابض الضرائب الختلفة الذي هم تابعون له مبلغ هذا الرسم .

يثبت هذا الكشف ويؤرخ في ويوضع من طرف المثل القانوني للمؤسسة او من طرف وكيله المرخص له بصفة قانونية 🔐

واذا لم يتم خلال شهر أو ثلاثة أشهر اجراء أية عملية يترتب عليها اقتطاع الضريبة ، فيتعين على المؤسسة أو العون أن يحرر تصريحا يتضمن الاشارة « لا شيء » يؤرخ ويوقع ايضًا ، ويسلم الى مكتب القابض المذكور وذلك في الإجل المنصوص عليه في المادة ١٧ اعلاه م

« المادة ٢٣ ـ ملغاة .

« المادة ٢٤ - أن الضريبة المقتطعة من مبلغ أعمال السمسرة أو العمولات أو الكافآت المسددة إفيما بعد بسبب تعديلات أو فسخ عقود تخصم عند أيداع أحد الكشوف المقبلة الشهرية أو المقدمة كل ثلاثة أشهر وذلك ضـــمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه .

« المادة ٢٥ ـ تخضع الشركات والمؤسسات والأعوان المذكورون في المادة ٢٠ أعلاه للالتزامات المنصوص عليها في المَادِةُ ٢٧ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، وفي المادة ٨٤ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

« المادة ٢٦ _ ملغاة .،

« المادة ٢٧ - يجب أن يكون للاشخاص الطبيعيين المشان اليهم في المادة ٢٠ اعلاه ، الذين لا يضبطون حسابات يتسنى بها تحديد مبلغ العمولات واعمال السمسرة والمكافات الخاضعة لاقتطاع الرسم المفروض على تقديم الاعمال ، دفتن مرقم الصفحات يقيدون فيه يوميا بدون ترك فراغ ولا شطب كل عمل من اعمال السمسرة والعمولات والمكافآت الاخرى الخاضعة لهذا الرسم .

ويجب أن يتضمن كل تقييد تاريخ القيام باعمال السمسرة وأداء العمولات والمكافآت المدفوعة وبيانها المختصر ومبلغها واسم وعنوان المستفيد .

يجمع مبلغ العمليات القيدة في الدفتر ، عند نهاية كل شهر او كل ثلاثة اشهر .

ان الحسابات او عند الاقتضاء الدفتر القرر في هذه المادة وكذا الاوراق المثبتة للأداءات المتممة ولا سيما الإيصالات لخلال الفترات وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١١١ [المتعلقة بالعمولات ، يجب حفظها طيلة مدة سنة أعسوام

اعتبارا من تاريخ اتمام آخر محرر ، وذلك بالنسبة الى الدفاتر ، ومن تاريخ التحرير وذلك بالنسبة الى الاوراق المثبتة ، ويجب تقديمها عند كل طلب من موظفي الضرائب المختلفة » •

المادة ؟: أن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمشار اليه أعلاه والمتمم بموجب المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ تعدل كما يلى:

« ١ ـ من طرف الاعوان المبينين في المقطع « ١ » من المادة الا اعلاه وذلك بالنسبة الى المكلفين بالضريبة المشار اليهم في هذا المقطع » .

المادة o: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقــاسم

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قيمة استرداد السندات بفائدة ٥ر٣ / لسنة ١٩٥٢ ذات الراسمال المضمون والقبولة لتسديد رسم نقل اللكية

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ اللؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالنظام المالي للجزائر ، والمعدل بموجب المرسومين رقم ٧٥ - ٣٣ ورقم ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخين فى ٨ يناير و ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ والآتضمن تحديد شروط اصدار القرض الجزائرى بفائدة ٥ر٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ برأسمال مضمون ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ١٣ يونيسو سسنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ والمتضمن تحديد شروط اصدار او تسديد القرض وتسديد القرض الجزائرى بفائدة ٥ر٣ / لسنة ١٩٥٢ ذى الرأسمال المضمون ولا سيما المادة ٢ منه ٤

- وبناء على الاسعار المطبقة على القطعة الذهبية الفرنسية من فئة . ٢ فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال عملية المائة الجارية في البورصة و السابقة لـ ١٥ مايو سنة ١٩٦٢ والمنشور في نشرة جدول الاسعار لشركة أعوان الصرف بباريس ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان قيمة تسديد سندات القرض بفائدة ٥ر٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الرأسمال اللضمون المسحوبة بالقرعة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ والقابلة للتسديد ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٨ تحدد ـ طبقا للمادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ـ بما يلي:

۱۲ر ۱۶۹ دج عن القصاصات من فئة ۱۰۰ دج الامرا ۷۳۱ دج عن القصاصات من فئة ... دج

٠٠د ٢٦٢٦ر دج عن القصاصات من فئة ١٠٠٠ دج ٠٠

اللاة ٢: أن السندات بفائدة ٥ر٣ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الرأس المال المضمون والمقبولة لتسديد رسوم نقل الملكية فيما بين أول يونيو و٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تسترد بالقيمة المحددة في المادة اعلاه .

المادة ٣: يكلف أمين الخزينة الرئيسي للدينة الجزائر بتنفيذ هـــذا القـراد الـــذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكسين

مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق } يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ الوَّرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلقين بتخصيص السيارات للادارات العمومية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم

ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التحديد الضمني لحظيرة السيارات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية القديمة ،

ـ وبناء على التعليمات رقم 3348/F/كO المؤرخــة في ٢٦ ابريل سنة . ١٩٥

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما يلي:

التخصيص الضمني

المجمسوع	سيارات نقل تزيد حمولتها عن طن واحد	سيارات نقل تقل حمولتها عن طن واحد	سيارات سياحية	التخصيص
11	-	1	1.,	الادارة المركزية المصالح الخارجية
41.	_	γ.	۲۰:	للعمــل والشــــؤون الاحتماعية
1.7	٤٥	71	_	التكوين المهني للكبار
۱۲۸	₹.٥	٦٣	٣.	مجموع السيارات

المادة ٢: تسجل السيارات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتي تشكل العدد الخصص من السيارات لوزارة الدولة العمل والشؤون الاجتماعية بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مصلحة املاك الدولة) تنفيذا لاحكام المادة ٦ من المقرر المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 883/F/DO المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكسين

وزارة الفلاحة والاضلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني الجزائري للابحاث الفلاحية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يؤليو سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد رابح شليق كمدير للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الفلاحية ودعي للقيام بمهام أخسري .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير التوجيه الفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق الم ١٣٨٨ وليو سنة ١٩٨٨ أنهيت مهام السيد علي حمداش كمدير المتوجيه الفلاحي ودعي للقيام بمهام أخرى .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ٠٠

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ یولیو سنة ۱۹۶۸ یتضمن انهاء مهام مدیر الانتاج النباتی

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ یولیو سنة ۱۹۸۸ أنهیت مهام السید احمد حاسمیم کمدیر للانتاج النباتی ودعی للقیام بمهام أخری .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

_ ويمقتضي القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج السميد وثمنه المعدل بموجب القرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنسة ١٩٦٤ والممدد تطبيقه لا سيما بالقرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: أن معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه القصوى المحددة في المادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨ صبتمبر سنة ١٩٦٢ و ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يستمر العمل بها في موسم ١٩٦٧ ــ

اللاة ٢: تكلف مدير المكتب الجزائري المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة الكاتب العسام

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد المقامي محمد الطيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه لموسم ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨،

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ اللؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر المـــؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

ــ وبمقتضي.القرار المؤرخ في ١٧ غشبت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج الدقيق واسعاره والممدد تطبيقه لاسيما بموجب القرار المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

يقرران ما يلي:

اللادة الاولى: أن معدلات استخراج الدقيق واسعار بيعه [بمعدل استخراج الدقيق وباسعاره والممدة بموجب القرار

القصوى المحددة في المادتين ١ و ٢ من القرار الممدد تطبيقه المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه يستمن العمل بها في موسم ١٩٦٧ – ١٩٦٨ .٥٠

المادة ٢: يكلف مدير المكتب الجزائري المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو، سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة الكاتب العسام محمد القامي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد الطيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق باجراءات التسوية المطبقة على بيع الدقيق والسميد خلال موسم ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨.

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الورخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشب سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد اسعار وكيفيات اداء وخزن واعادة بيع القمح والشعير والخرطال والذرة لموسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٢٦ المؤرخ في ٦ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الاداري ،

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ٨٧ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أسعار وكيفيات اداء وخزن واعادة بيع القمح والشعير والخرطال والذرة لموسم ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل استخراج الدقيق واسعار بيعه لموسم ١٩٦٧–١٩٦٨،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدل استخراج السميد واسعار بيعه لموسم ١٩٦٧–١٩٦٨)

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق

المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار الأورخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدل استخراج السميد وباسعاره والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ و ١٥ يوليو عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

س وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ لمدير المكتب الجزائري المهنى للحبسوب والمتضمن ادماج كمية يبلغ قدرها الاقصى ١٠ ٪ من دقيق القمح المحصل من السميد ، في الدقيق القابل للتخبيز ومن النوع العادى ...

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يكون اصحاب المطاحن وصناع السميد ملزمين بان يدفعوا ـ طبقا لاحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٨ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٩٦٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والممددة كل منهما لموسم ١٩٦٧ عونيو بموجب القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليها اعلاه ـ الاتاوات التعويضية التالية عن كل قنطار من القمح الطرى ومن سميد القمح الصلب المباع في الجزائر .

١ ـ الدقيق:

- الدقيق من النوع العادى المستخرج من السميد بنسبة تتراوح بين PS + ۲ و PS - ۱۰۰۰۰۰۰۰۰ دج - الدقيق من النوع الرقيع المستخرج من السيمد بنسبة

٢ - السهيد:

السميد من نوع « الاستهلاك » المستخرج عند PS + ۲ الارد دج ،

تتراوح بین PS -ه و PS - ۸ مستراوح بین PS - ه و

السميد من النوع SC او SSSM المستخسرج عنسه PS السميد من النوع PS المستخسرج عنسه PS

المادة ٢: يتقاضى صناع السميد عن كل قنطار من السميد من النوع SSSF المحول الى دقيق والمدمج الى الدقيق من النوع العادى الى غاية كمية قصوى تبلغ ١٠ ٪ من المنتج المحصل ، تعويضا قدره ٢٧٦٣ دج ، ويأتي هذا المنتج الاجمالي المحصل بعد الخلط زائدا على مقادير الدقيق القابل للتخمير من النوع العادى ويترتب عليه تطبيق الاتاوات المنصوص عليها لهذا النوع في المادة الاولى من هذا القرار •

المادة ٣: لأجل دفع الاتاوات وتحصيل التعويضات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلام ، يجب على ممثلي وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية لمصانع السميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس أن يسلموا أو يوجهوا بقصد التأشير الى رئيس مراقبة الحبوب الذي توجد المطحنة في دائرة اختصاصه البيانات المحررة ضمن الكيفيات المحددة من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب •

اللادة ٤: يكلف رؤساء مراقبة الحبوب الذين يهمهم الامره بمراجعة وتحقيق الاشارات المقيدة في البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة وتبليغها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب (المصلحة المالية) الذي يعيد نسخة منها ، بعسه التأشير عليها الى رئيس المراقبة الذي أرسلها .

اللاة ٥: يكلف العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، باستخلاص الاتاوات ودفست التعويضات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه وذلك بعد الامر بصرف الحوالات والتصفية التي تقوم بها المصلحة الآمرة بالصرف ٠

اللادة 7: تقيد الايرادات والمصاريف الناجمة من تطبيق أحكام هذا القرار، في حساب الصندوق الجزائري للتدخن الاقتصادي، المفتوح في محررات العون المحاسب التابسع للمكتب الجزائري المهنى للحبوب وذلك لأجل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المشتقة المخصصة للاستهلاك •

المادة ٧: يكلف مدير المكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عن وزير التجارة محمد الطيبي الكاتب العام محمد القامي

وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٣ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعريفة كتابات الضبط في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية (استدراك)

الجويدة الرسمية ــ العدد ٤٠ الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

الصفحة ٦٠٧ _ العمود الاول _ المادة ٤٨ ٠

ندلامن:

« المادة ٤٨ : تطبق أحكام المادتين ٢ و ٣ السابقتين ٠٠٠ » يقرأ ما يلي :

« المادة ٤٨ : تطبق أحكام المادتين ٤٦ و ٧٤ السابقتين ٠٠٠ (والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ١ یولیسو سنة ۱۹٦٨ یتضمن انتدابا لمهام قاضی تحقیق

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق

۱ يوليو سنة ۱۹٦۸ انتدب مؤقتا السيد رمضان بن شوفي القاضى بمحكمة ميلة للقيام بمهام قاضى تحقيق بمحكمة قسنطينة •

وزارة قدماء المباهدين

قراران مؤرخان فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان تعديل تكوين اللجنتين العماليتين للطعن بالاصنام وسطيف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ كونت اللجنة العمالية للطعن لعمالة الاصنام من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

المنسق: محمد مجاهد ،

الإعضاء:

ابن میرة ماجم ، جیلالی الازعر ، صحراوی بوغراح المدعو داکه ، عبد الله کروزی ، محمد مهبالی .

جموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ عين كأعضاء للجنة العمالية المؤهلة المنظر في الطعن المقدم ضد مقررات لجان الدائرات لعمالة سطيف المكلفة باعطاء صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمرسوم رقسم ١٣٦ ـ ٤٤ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير صنة ١٩٦٦ السادة الآتية أسماؤهم :

- ۔ عمار دمان ،
- ۔ ابراھیم بلعربی ک
 - ۔ احمد جنان ،
- ـ لوصيف بلقاضي ۽
 - ـ السعيد زياني ،
- _ محمد بن التومي ،
 - ـ مسعود دراجی ۰

وزارة الصناعة والطاقة

هرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٤ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضــمن نقل الانشــاءات الرياضية الى الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير السبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الار رقم ٦٨ - ١٤٥ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الاولى أو تسمية شركة « شل » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٦-١٥٧ المؤرخة فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ المؤوفة ٦ مايو سنة ١٩٦٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمنضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٦ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٩٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن منع الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يدرج فى ثروات الدولة ، وتخصص لوزارة الشبيبة والرياضة الاموال المنقـــولة والعقارية للانشاءات الرياضــية التابعة للشركة الوطنيــة للبحث عن الـوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والموجودة فى الخروبة ـ حسين داى والمدعوة « نادى شل » •

المادة ۲: تستثنى الانشاءات الرياضية المشار اليها فى هذا المرسوم من تطبيق المرسوم رقم ٦٨ – ١٦ المؤرخ فى ٣٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ وذلك طبقا للمادة ٣ منه ٠

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الشبيبة والرياضة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٥ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغدائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- ويمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمارس الاختصاصات الوزارية المتعلقـــ بالصناعات الفلاحية والغذائية طبقا للتوزيع المنصوص عليـــ فى المادتين التاليتين •

المادة ٢: تتبع اختصاص الوزير المكلف بالصناعة قطاعات النشاطات التالية:

- ـ حفظ الفواكه والخضر واللحوم ،
 - ـ المواد الدهنية ،
- ۔ السکریات ۔ معامل تکریں السکر ۔ معامل صناعہ الخميرة ،
 - _ معامل البسكوى والحلويات والشوكولاطه ،
 - ـ المطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي 🖟
 - _ مصانع التبغ ،
 - _ صناعات تقطير الكحول ،
 - ـ تعليب التمور ،
 - ـ معامل الجعة ومعامل المنتشة والمشروبات الكحولية ،
 - ــ المشروبات الغازية ،
 - ـ المياه المعدنية ،
 - ـ تحميص القهوة 🖭

المادة ٣ : تتبع اختصاص وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قطاعات النشاطات التالية:

- _ قباء تعاونيات الخمور ،
 - ـ تعاونيات الحبوب ،
- ـ تعليب الفواكه والخضر الطازجة ء
 - ـ تاباكوب ،
 - مراكز الذبع ،
 - ـ أغذية المواشى ء
 - _ معامل الالبان 6

المادة ٤ : تحول نصوص لاحقة الاختصاصـــات الموزعة أعلاه

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الفلاحــة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجـــريدة الرسىمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم دنم ٦٨ ـ ٤٤٧ مؤرخ في ٢٠ ربيسع الثاني عا ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تنظير بعض الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعب للنظام الدولي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- واللاسلكية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى القـــانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،
- ـ وبناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٦ منه ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٤ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن أعادة تنظيم تعريفة الرسوم الخاصة بالخدمات البريديةوالماليه التابعة للنظام الدولي ،
- ـ وبناء على اللوائح الصادرة عن مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقعة في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بفينا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادتان ٢ و ١٤ من المرسوم رقم ٦٥ _ ١٣٤ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريلًا سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة ٢ : المضمون :

« المادة ١٤ : المضمون :

الرسائل والعلب:

« رسم ثابت عن المضمون المطبسق على المواد البريدية

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٣: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميةللجمهوريا الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ المرافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هولهم يوهدين

وزارة السياحة

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمنان تعیین مکلفین بمهمة بوزارة السیاحة

بموجب قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹٦۸ عین السید الصدیق بن عیسی مکلف بمهمة لمدة سنة ابتداء من ٤ یولیو سنة ۱۹۶۸ ۰

ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٣٣٥٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ عين السيد بن عمار بن اشنهو المتصرف المدنى بوزارة السياحة والمكلف بمهمة سابقا بنفس الصفة لمدة أخرى ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٢٨٠٠

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن أنهساء مهسام مديسر الشسؤون الدينيسة (استسدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ٨ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

الصفحة ١٠٧٠ ـ العمود الثاني ـ السطر الثاني ٠،

بدلا من :

« ۲۲ ۰۰۰۰ مارس سنة ۱۹۹۳ »

يقرأ ما يلي:

« ۲۲ ۰۰۰۰ مارس سنة ۱۹٦۸ »

(والباقى بدون تغيير)